علم الميراث

عرّف علم الميراث. مع بيان المقصود بالفرائض ولِم سمِي علم الميراث بعلم الفرائض ؟ وما هو موضوع علم الميراث ؟

علم الميراث: **هو قواعد يُعرَف بها** نصيب كل مستحق في التركة.

الفرائض: جمع فريضة **وهي**: النصيب الذي قدره الشارع للوارث.

سبب تسمية علم الميراث بعلم الفرائض: لأنه القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعًا لكل وارث.

موضوع علم الميراث: تِركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث.

بيّن فضل علم الميراث. وما وجه كَون الفرائض نصف العلم ؟

ـ فضل علم الميراث:

- هو من أرفع العلوم قدرا، وأجلها أثرا.
- وحسبك تنويهًا بشأنه، واستنهاضًا للهمم في مدارسته قول الرسول الكريم ﷺ: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم".

ـ وجه كون الفرائض نصف العلم:

١) العناية الفائقة بأمرها، والحث الأكيد على تحصيلها وتعليمها للناس فجُعِلت نصف العلم مبالغة في ذلك، كقوله ﷺ "الحج عرفة".

٢) هي مختصة بإحدى حالتي الإنسان، وهي حالة الْمَمات بِخلاف غيرها من العلوم.

٣) هي متعلقة بالـمُلك الاضطراري، وغيرها يتعلق بالـمُلك الذي يُختَار سببه كالشراء مثلًا.

ما هي حكمة مشروعية الميراث ؟

جعل الله تعالى للميراث نظامًا قويمًا، وقانونًا حكيمًا، يفيض رحمة وعدلًا، وسدادًا، ورشدًا، وتجد النفوس فيه مثلًا رائعًا للهدي القيم والعظة النافذة، والحكمة البالغة

◆ **ونجمل ذلك فيما يلي**:

١) حكم الإسلام بِجعل تِركة الميت ملكًا لأفراد ورثته وفي ذلك احترام لملكية الأفراد.

٢) فرض الميراث لأمس الناس قرابة للميت لأنه انتصر بهم في حياته، وكثيرًا ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته، فكان الغنم بالغرم.

٣) حدد لكل وارث نصيبًا معينًا، فحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد، وتقطع الأرحام.

٤) كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل لأنه الكافل لأسرته، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق.

٥) أُلْحِقَت الزوجية بالقرابة تقديسًا للصلة بين الزوجين، وإبرازًا لمظهر الوفاء.

الحقوق المتعلقة بالتركة

● **يتعلق بالتركة أربعة حقوق مرتبة كالآتي:**

١) يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه من غير إسراف ولا تقتير.

٢) تقضى ديونه [١] من جميع ما يبقى من ماله بعد تَجهيزه.

٣) تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي بعد قضاء الديون.

٤) يقسم الباقي بعد ذلك بين الورثة.

شروط الإرث

● **يشترط في تحقيق الميراث ثلاثة أمور:**

١) موت المورث حقيقة بتحقيق مشاهدة موته، أو حكمًا، بأن يحكم القاضي بموت المفقود.

٢) حياة الوارث بعد موت المورث حياة حقيقية أو تقديرية بأن يكون حملًا.

٣) عدم وجود مانع من موانع الإرث.

أسباب الإرث

السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره.

اصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

● **وأسباب الإرث هي:**

١) قرابة. ٢) نكاح. ٣) ولاء.[٢]

المستحقون للتركة

● **توزيع التركة بين المستحقين على الترتيب الآتي:**

١) يبدأ بأصحاب الفروض.

٢) العصبات النسبية، بأنواعها الثلاثة (العاصب بنفسه - العاصب بغيره - العاصب مع غيره).

٣) الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم.

٤) ذوي الأرحام عند عدم كل من تقدم.

٥) المُقَرُّ له بالنسب إذا تضمن الإقرار تحميل النسب على غير المقر، **مثل** إذا أقر لشخص أنه أخوه لأبيه ولم يصدقه الأب.

٦) مَن أوصى له بما زاد على الثلث.

٧) **إذا لم يوجد أحد من هؤلاء**: توضع التركة في بيت المال [٣].

ما علم الميراث ؟ وما موضوعه ؟ وما الحقوق المتعلقة بالتركة بالترتيب ؟

بيِّن شروط الإرث وأسبابه ؟

---

(١) **والمراد بديونه**: هي التي لها مطالب من جهة العباد، ويقدم دين الصحة على دين المرض، إن لم يعلم ثبوت دين المرض، بطريق المعاينة، فإن علم ثبوته بطريق المعاينة، كالذي وجب بدلا عن مال ملكه، أو استهلكه كان في حكم دين الصحة، ويجب تنفيذ دين الله، من ثلث الباقي كسائر الوصايا، إن أوصى به، وإلا فلا.

(٢) **الإرث بالولاء**: مَن كان عنده عَبدًا فأعتَقه، فإذا مات المعتَق (العبد) ولم يكن له وارث من عصوبته النسبية انتقل إرثه إلى المعتق (السيِّد)

(٣) **عند الشافعي**: لا يرث المقر له بالنسب، ولا المُوصَى له بما زاد عن الثلث، ويقدم بيت المال إن كان منتظمًا على الرد، وذوي الأرحام.

الوارثون بالفرض أو التعصيب

الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور: (٢٠٠٦ دور ثان علمي ح)

عشرة وهم:

١) الابن.

٢) **ابن الابن** وإن نزل بمحض الذكورة.

٣) الأب.

٤) **الجد** أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة.

٥) الأخ مطلقًا.

٦) **ابن الأخ** الشقيق، أو لأب وإن نزل بمحض الذكورة.

٧) العم الشقيق، أو لأب وإن علا كعم الأب أو عم الجد.

٨) **ابن العم** الشقيق، أو لأب وإن نزل بمحض الذكورة.

٩) الزوج.

١٠) **المولى المعتِق** (لا يوجد في زماننا).

الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء: (٢٠٠٥ دور أول علمي ح)

سبع وهن:

١) البنت.

٢) بنت الابن وإن نزل بمحض الذكورة.

٣) الأم.

٤) الجدة لأم، أو لأب وإن علت[1] **ما لم تُدل إلى الميت بجد فاسد كأم أبي الأم، فإن هذه من ذوي الأرحام.**

٥) الأخت مطلقا.

٦) الزوجة.

٧) المولاة المعتقة (لا يوجد في زماننا).

موانع الإرث

المانع لغة: الحائل.

اصطلاحًا: ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه.

★ **ويمنع الإرث أحد أمور ثلاثة:**

١) **قتل الوارث مورثه** قتلا عمدًا أو شبه عمدًا أو بسبب[2]؛ لقوله ﷺ "القاتل لا يرث".

٢) **اختلاف الدين** فلا يرث المسلم غير المسلم والعكس، أما غير المسلمين **فيرث** بعضهم بعضًا على الراجح.

والدليل على عدم التوارث مع اختلاف الدين: قوله ﷺ "لا يتوارث أهل ملتين شتى".

٣) **الرق** (لا يوجد في زماننا).

الأسئلة:

ما المانع لغة واصطلاحا ؟ وما موانع الإرث إجمالا ؟ (٢٠١٦ دور أول علمي)

(١) **عند المالكية** لا ترث الجدة أم الجد

(٢) **مثال القتل بسبب:** كأن يحفر بئرا في الطريق فيقع فيه شخص فيموت.

الفروض المقدرة

الفرض لغة: التقدير.

اصطلاحًا: جزء مقدر شرعا من التركة يُعطَى لوارث خاص.

والفروض المقدرة ستة وهي:

١) النصف. ٢) الربع. ٣) الثمن.

٤) الثلثان. ٥) الثلث. ٦) السدس.

مَن يستحق النصف

١) **البنت الصلبية**، إن كانت واحدة ولم يوجد من **يعصبها**.

٢) **بنت الابن** إذا كانت واحدة ولم يوجد من **يعصبها أو فرع وارث للميت** مطلقًا أقرب منها.

٣) **الأخت الشقيقة** إن كانت واحدة عند عدم **العاصب** وعدم الفرع الوارث مطلقًا والأصل الوارث الذكر.

٤) **الأخت لأب** إن كانت واحدة عند عدم **العاصب** وعدم الفرع الوارث **مطلقًا** والأصل الوارث الذكر وعدم الأخت الشقيقة والأخ الشقيق.

٥) **الزوج** إذا لم يكن للزوجة فرع وارث **مطلقًا**.

مَن يستحق الربع

الربع فرض اثنين:

١) **الزوج** مع وجود الفرع الوارث مطلقًا **للزوجة**.

٢) **الزوجة** عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا للزوج، **تستقل** به الواحدة، **ويشترك** فيه **الأكثر**.

مَن يستحق الثمن

الربع فرض واحدة:

- **الزوجة** عند وجود الفرع الوارث مطلقًا، تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر مطلقًا.

مَن يستحق الثلثين

الثلثان فرض أربعة:

١) **البنتان الصلبيتان فأكثر** عند عدم الابن.

٢) **بنتا الابن فأكثر** عند عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منهما أو منهن أو ذكر **يعصبها** أو **يعصبهن**.

٣) **الأختان الشقيقتان فأكثر** عند عدم العاصب وعدم الفرع الوارث مطلقًا والأب اتفاقًا والجد عند الإمام.

٤) **الأختان لأب فأكثر** عند عدم وجود **الفرع الوارث** مطلقًا، وعدم **العاصب وعدم الأخت الشقيقة**، وعدم وجود من يحجبها.

مَن يستحق الثلث

<u>الثلث فرض اثنين</u>:

١) **الأم** إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقًا ولا اثنان فأكثر من **الإخوة** والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكورًا كانوا أو إناثًا.

<u>ويكون لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في</u>: المسألتين **العمريتين** أو الغرَّاوين وهما:

- **<u>مات وترك</u>: زوجة – أمًا – أبًا.**
- **<u>ماتت وتركت</u>: زوجًا – أمًا – أبًا.**

٢) **الاثنان فصاعدًا من ولد الأم** (الإخوة والأخوات لأم) في الذكور والإناث **<u>عند</u>:** عدم الفرع الوارث مطلقًا أو الأصل الوارث الذكر.

مَن يستحق السدس

<u>السدس فرض سبعة وهم</u>:

١) **الأب** مع وجود الفرع الوارث الذكر وإن نزل **بمحض الذكورة**.

٢) **الجد الصحيح** [1] عند عدم الأب **مع الفرع الوارث** الذكر وإن نزل **بمحض الذكورة**.

٣) **الأم** إذا كان للميت فرع وارث مطلقًا **أو اثنان** فأكثر من الأخوة أو **الأخوات** مطلقًا **وارثين** أو محجوبين.

٤) **الجدة الصحيحة** [2] فتستقل **به الواحدة** ويشتركن فيه **لو تعددن** بشرط **التساوي في** الدرجة.

٥) **ولد الأم** إذا كان واحدًا مع **عدم الفرع** الوارث **مطلقًا** والأصل **الوارث الذكر**.

٦) **بنت الابن فأكثر** مع الصُلبية المنفردة **إذا لم يكن معها** من **يعصبها** وعدم وجود من يحجبها.

٧) **الأخت لأب فأكثر مع** الشقيقة المنفردة إذا لم **يكن معها** من **يعصبها** أو يحجبها.

---

(١) **<u>الجد الصحيح</u>**: هو من ليس بينه وبين الميت أنثى.

(٢) **<u>الجدة الصحيحة</u>**: هي من ليس بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين.

صاحب الفرض: هو من له نصيب مقدر في الشرع من التركة.

أحوال الأب

١) **الفرض** فقط وهو **السدس** مع الفرع الوارث المذكر.

لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾

٢) **الفرض مع التعصيب** عند وجود الفرع الوارث المؤنث.. فيأخذ **السدس** فرضًا **والباقي تعصيبًا**.

٣) **التعصيب المحض** عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا.. **فيرث جميع التركة عند الانفراد أو الباقي تعصيبًا بعد فرض غيره.**

أحوال الجد الصحيح (أبو الأب وإن علا)

هو مثل الأب عند فقده، إلا في أربع مسائل وهم:

١) **أم الأب** لا ترث: مع وجود الأب، وترث: مع وجود الجد.

٢) **إذا ترك الشخص أبوين وأحد الزوجين** فللأم ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

وأما إذا وجد مكان الأب جد: فللأم ثلث الجميع.

٣) **مع وجود الأب لا يرث بالاتفاق** الإخوة والأخوات الأشقاء، والإخوة والأخوات لأب، والإخوة والأخوات لأم.

وأما مع وجود الجد: فكذلك عند الإمام، **خلافًا** للصاحبين فتكون هناك مقاسمة مع الجد.

٤) **يُحجَب الجد** بالأب وبكل جد أقرب منه درجة، **أما الأب فلا يُحجَب أبدًا**.

أحوال أولاد الأم (الكلالة)

❖ **تعريف الكلالة**: مَن لا ولد له ولا والد **والمراد**: **الإخوة لأم**.

● **لهم ثلاثة أحوال وهم:**

١) **السدس** للواحد المنفرد ذكرًا كان أو أنثى عند عدم الفرع الوارث **أو** الأصل الوارث المذكر مطلقًا.

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾

٢) **الثلث** للاثنين فصاعدًا يستوي فيه الذكور والإناث عند عدم الفرع الوارث مطلقًا والأصل الوارث المذكر.

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾

٣) **لا يرثون شيئًا مع الفرع الوارث مطلقًا، ولا مع الأصل الوارث المذكر بالاتفاق.**

أحوال الزوج

له حالتان وهم:

١) **النصف** عند عدم وجود **الفرع الوارث** للزوجة مطلقًا **لقوله تعالى**: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ﴾

٢) **الربع** عند وجود الفرع الوارث للزوجة **لقوله تعالى**: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ﴾

١) أحوال الزوجة

للزوجة أو الزوجات حالتان وهم:

١) **الربع** عند عدم الفرع الوارث مطلقًا **لقوله تعالى:** ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ﴾

٢) **الثمن** عند وجود الفرع الوارث مطلقًا **لقوله تعالى:** ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾

٢) أحوال بنات الصلب

١) **النصف** للواحدة المنفردة. **لقوله تعالى:** ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾

٢) **الثلثان** للاثنين فصاعدًا عند عدم الابن. **لقوله تعالى:** ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾

٣) **الإرث بالتعصب** مع وجود الابن **للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾

٣) أحوال بنات الابن

لهن ست حالات:

١) **النصف** عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا **الأقرب منها وعدم وجود المساوي لها في الدرجة.**

٢) **الثلثان** عند عدم الفرع الوارث **مطلقًا** الأقرب **منها أو ابن ابن في درجتها (يُعصّبها).**

٣) **السدس** للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية **تكملة للثلثين.**

إلا إذا كان معهن "ابن ابن" في درجتهن فيعصبهن ويكون لهم الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الانثيين.

٤) **الإرث بالتعصيب** مع وجود ابن الابن **للذكر مثل حظ الأنثيين. لقوله تعالى:** ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾

◆ يُحجَبن بـ:

٥) **لا يرثن مع:** الابن أو ابن الابن الأعلى منهن درجة.

٦) **لا يرثن مع:** البنتين الصلبيتين فأكثر

إلا إذا وجد معهن "ابن ابن" يحاذيهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن **بشرط:** ألا يكن صاحبات فرض.

- **فائدة مهمة:**

– ابن الابن: يُعَصِّبُ من في درجته **سواء كانت أخته أو بنت عمه.**

– وابن ابن الابن: يعصب من في درجته **مطلقًا** ولا يعصب من فوقه **إلا إذا** كانت محجوبة. ويُسقِط مَنْ تكون أسفل منه.

- **مات عن:** "بنت ابن – ابن ابن": **يعصبها** سواء أكانت أخته أم بنت عمه.
- **مات عن:** "بنتين صلبيتين (ثلثان) – وبنت ابن –   ": لهما الباقي تعصيبًا.. لأن "ابن ابن الابن" عصّب "بنت الابن" هنا لكونها محجوبة بسبب استنفاذ البنتين الصلبيتين للثلثين.
- **مات عن:** "بنت صلبية (نصف) – بنت ابن (سدس تكملة للثلثين) – و   ": له الباقي ولم يعصّب بنت الابن هنا لأنها صاحبة فرض.
- **مات عن:** "بنتين صلبيتين (ثلثان) – ابن ابن (له الباقي) – بنت ابن ابن": تُحجب بابن الابن. لأنها أقل منه درجة.

٤) أحوال الأخوات الشقيقات

لهن خمس حالات وهم:

١) **النصف** للواحدة المنفردة إذا لم يكن هناك فرع وارث مطلقًا **ولا** أصل مذكر وارث.

لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾

٢) **الثلثان** للاثنين فصاعدًا عند عدم من ذكر وعدم **الأخ الشقيق لقوله تعالى:** ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾

٣) **الإرث بالتعصيب** إذا وجد معهن أخ شقيق **مع عدم من تقدم** ذكره. ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾

٤) **يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن**

لقوله ﷺ: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة" **فيأخذن الباقي بعد** نصيب البنات أو بنات الابن.

والمراد بالحديث: جنس الأخوات الشقيقات ولأب مع جنس البنات **ولو واحدة** مع واحدة.

- **وظاهر عدم دخول الأخوات لأم في هذه القاعدة: لأنهن لا** يرثن مع الفرع الوارث مطلقًا.

٥) ويُحجَبن بـ:

١) بالفرع الوارث المذكر وإن نزل.

٢) وبالأب اتفاقًا.

٣) **وبالجد عند أبي حنيفة.**

٥) أحوال الأخوات لأب

لهن سبع حالات:

١) **النصف** للواحدة المنفردة عند عدم الشقيقة وعدم مَنْ شُرط فقده معها.

٢) **الثلثان** للاثنين فصاعدًا عندم عدم **العاصب** وعدم **الأخت** الشقيقة ومَنْ شُرط فقده معها.

٣) **السدس** للواحدة فأكثر **مع** الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين.

٤) **الإرث بالتعصيب** إذا وجد معهن أخ لأب **يعصبهن** فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥) **لا يرثن شيئًا مع** الأختين الشقيقتين **إلا** إذا كان معهن أخ لأب **فيعصبهن**.

٦) **يصرن عصبة:** مع البنات أو بنات الابن **فيأخذن الباقي** عند عدم **الأخت** الشقيقة

لحديث رسول **الله** ﷺ: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".

٧) ويُحجَبن بـ:

١) بالفرع الوارث المذكور وإن نزل.

٢) وبالأب اتفاقًا.

٣) **وبالجد عند الإمام.**

٤) وبالأخ الشقيق.

٥) والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت **أو** بنت الابن.

٦) أحوال الأم

للأم ثلاث حالات وهي:

١) **السـدس** مع الفرع الوارث مطلقًا أو الاثنين فصاعدًا من الأخوة والأخوات مطلقًا.

لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ **ولقوله تعالى**: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾

٢) **ثلث جميع المال** عند عدم هؤلاء المذكورين (أي: عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود أكثر من أخ مطلقًا)

لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾

٣) **ثلث الباقي** عند عدم هؤلاء وبعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان **بالغرَّاوين** هما:

- **مات وترك**: **زوجة – أمًا – أبًا.**
- **ماتت وتركت**: **زوجًا – أمًا – أبًا.**

٧) أحوال الجدات

الجدة الصحيحة: هي من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد. **والجد الفاسد**: هو من تَخلل في نسبته إلى الشخص أنثى كأب الأم.

الجدة الفاسدة: هي من تخلل في نسبتها إلى الشخص جد فاسد كأم أب الأم.

وللجدات الصحيحات ثلاث حالات وهي:

١) لهن **السدس** تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة **كأم الأم**، وأم الأب.

◆ يُحجبن بـ:

٢) **القريبة من الجدات** من أي جهة كانت تحجب البعيدة كأم الأم **تحجب** أم أم الأم **وتحجب أيضًا** أم أب الأب. [1]

٣) **الجدات من أي جهة كُنَّ يَسقطن بـ**: **الأم**. **وتسقط من كانت من جهة الأب بـ**: **الأب** أيضًا. ولا تسقط بالأب: مَن كانت من جهة الأم.

- ويَحجب **الجد** أمه أيضًا لأنها تدلي به.

١. متى يرث الأب بالفرض مع التعصيب ؟ ومتى ترث الأم ثلث التركة ؟ ومتى يشارك الأخوة الأشقاء الأخوة لأم الثلث بالتساوي ؟
٢. ما الذي تستحقه الأخت الشقيقة إن وُجِدت مع (البنت الصلبية - الأخ الشقيق) ؟ مع ذكر الدليل لكلٍ.
٣. بمن تُحجب أم الأب ؟

(١) الجدة القريبة من جهة الأم: تحجب البعيدة من جهة الأب اتفاقًا، **فإن كان العكس بأن كانت القريبة من جهة الأب**: عند الحنفية وأحمد: فإنها تحجب البعيدة من جهة الأم.. وعند المالكية، وفي القول الصحيح عند الشافعية: لا **تحجبها**، وعلى مذهبهما: **تشترك الجدتان في السدس**.

(٢) حجب أم الأب بالأب، وأم الجد بالجد، مذهب الحنفية، وهو الصحيح من **مذهب الشافعية**، وعليه عمل المحاكم، وأما عند أحمد: فلا يحجبهما الأب، ولا الجد وأما عند المالكية: فأم الأب تعد صلبًا تحجب بالأب ولا ترث الجدة أم الجد سواء وجد الجد أو لا.

الوارث	الفرض	الحالة
	السدس	مع الفرع الوارث **المذكر**
	السدس + الباقي تعصيبًا	مع الفرع الوارث **المؤنث**
	الباقي تعصيباً	عند وجود الفرع الوارث مطلقًا
	مثل الأب ويخالفه في أربع حالات وهم:	١) **أم الأب** لا ترث مع وجود الأب، وترث مع وجود الجد. ٢) **الأم مع الأب وأحد الزوجين**: لها ثلث الباقي بعد أحد الزوجين؛ ومع الجد لها ثلث جميع المال. ٣) **الإخوة الأشقاء أو لأب وكذلك الأخوات** يُحجبون بالأب اتفاقًا، ولا يُحجَبون بالجد إلا عند الإمام أبي حنيفة. **فإذا كان معهم ذو سهم**: يأخذ الأفضل في (السدس – ثلث الباقي – المقاسمة) **وإذا لم يكن معهم ذو سهم**: يأخذ الأفضل في (الثلث – المقاسمة) ٤) **يُحجَب بالأب وبكل جد أقرب منه، أما الأب فلا يُحجَب أبدًا.**
(الأخ لأم أو الأخت لأم)	**السدس**	**للواحد المنفرد** ذكرًا كان أو أنثى عند عدم الفرع الوارث أو الأصل الوارث **المذكر** مطلقًا.
	الثلث	**للاثنان فصاعدًا** يستوي فيه الذكور والإناث عند عدم الفرع الوارث مطلقًا والأصل الوارث **المذكر**
	النصف	عند وجود الفرع الوارث مطلقًا
	الربع	عند وجود الفرع الوارث مطلقًا
	الربع	عند وجود الفرع الوارث مطلقًا
	الثمن	عند وجود الفرع الوارث مطلقًا
	السدس	مع وجود الفرع الوارث، أو وجود أكثر من أخ مطلقًا
	الثلث	عند وجود الفرع الوارث، وعدم وجود أكثر من أخ مطلقًا
	ثلث الباقي	في المسألتين الغرّاوين
	السدس	للواحدة؛ ويشترك فيه الأكثر (بشرط التساوي في الدرجة)
	النصف	للواحدة المنفردة
	الثلثان	للاثنين فصاعدًا عند عدم الابن
	الباقي تعصيباً	مع وجود الابن، **ويكون**: للذكر مثل حظ الأنثيين.

	النصف	**للواحدة المنفردة، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقًا** (أقرب منها أو مساوٍ لها)
	الثلثان	**للاثنين فصاعدًا، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقًا (أقرب منهما) أو عدم وجود ابن ابن في درجتها يعصبها.**
	السدس	مع البنت الواحدة الصلبية، تكملة للثلثين.
	الباقي تعصيباً	- مع ابن الابن (ويكون في درجتها) - مع ابن ابن ابن **إذا احتاجت له بأن لم تكن صاحبة فرض**
	النصف	للواحدة المنفردة
	الثلثان	للاثنين فصاعدًا
	الباقي تعصيباً	**مع الأخ الشقيق** أو مع وجود البنت أو بنت الابن
	النصف	للواحدة المنفردة
	الثلثان	للاثنين فصاعدًا
	السدس	مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين
	الباقي تعصيباً	**مع الأخ لأب،** أو مع وجود البنت أو بنت الابن

١) المسألة الحجرية

صورتها: ماتت امرأة وتركت (زوجًا – أمًّا – أخوة لأم – أخ أو أخوه أشقاء).

فللزوج: النصف، **وللأم:** السدس، **وللأخوة لأم:** الثلث، **وللأخ الشقيق أو للأخوة الأشقاء:** الباقي ولم يتبقَّ لهم شيء.[١]

وسميت المسألة بذلك: لقول الأشقاء لعمر رضي الله عنه: "هب أن أبانا حجرًا مُلقَى في اليم".[٢]

وتسمى أيضا: بالمشتركة، حيث: حكم فيها عمر رضي الله عنه **بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في الثلث بالتساوي على اعتبار** أن الأم واحدة.

(١) هذا رأي الحنفية وأحمد... أما عند مالك **والشافعي فيهدر** الأب ويشاركون الإخوة لأم في الثلث وبهذا جري العمل **في** المحاكم. (**رأيهم من** رأي عمر رضي الله عنه)

ويشترط في التشريك عند القائل به ثلاثة شروط:

أ) أن يكون الأخوة لأم فوق الواحد، **فإن كان واحدًا**: فله **السدس ويبقي السدس** للأخوة الأشقاء.

ب) ألا يكون العصبة أخوة لأب لأن الأم حينئذ تكون مختلفة فلا **تشريك**.

ج) أن يكون الأشقاء ذكورًا فقط أو ذكورًا وإناثًا، **فلو كن إناثًا فقط**: يفرض لهن **وتعول المسألة ولا تشريك**.

(٢) هَب أن: افرِض أن... فِعْلَ أمْرٍ جَامِدٍ (لاَ مَاضِيَ لَهُ) بِمَعْنَى الظَنْ، وَهِيَ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ يَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ

الأخ المبارك والأخ المشئوم

- الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون: **بني الأعيان** [١]
- والأخوة والأخوات لأب فيسمون: **بني العَلَّات** [٢]
- والأخوة والأخوات لأم يسمون: **بني الأخياف** [٣]

عرّف الأخ المبارك مع التمثيل.

الأخ المبارك: هو الذي لولاه لَحُرِمت أخته من الميراث.

مثال (١): مات وترك:

بنتين صلبيتين	بنت ابن	ابن ابن
فللبنتين الثلثان	ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.	

فلولا الأخ لـ "بنت الابن" لَحُرِمت من الميراث، حيث **أخذت البنتان الصلبيتان الثلثين** ولم يبقَ فرض لبنت الابن فكان وجود أخيها بركة لها.

مثال (٢): مات وترك:

أختين شقيقتين	أخت لأب	أخ لأب
فللأختين الثلثان	وللأخت لأب مع الأخ لأب الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.	

فلولا الأخ لـ "الأخت لأب" لَحُرِمت من الميراث.

عرّف الأخ المشئوم مع التمثيل.

الأخ المشئوم: هو الذي لولاه لورثت أخته.

مثال: مات وترك:

زوج	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن	ابن ابن
١/٤	١/٦	١/٦	١/٢	ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصيبًا وليس لهما شيئا لاستغراق التركة كاملة.	

فوجود "ابن ابن" مع "بنت الابن" مؤثرا سلبا عليها لأنه لو لم يوجد لورثت بالفرض :

وتكون المسألة كالآتي:

زوج	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن
١/٤	١/٦	١/٦ + الباقي تعصيبا	١/٢	١/٦ تكملة للثلثين.

---

(١) **وسبب التسمية بذلك**: لأن عين الشيء نفسه وهم نفس الإخوة.

(٢) **وسبب التسمية بذلك**: لأن العَلَّة هي الضرة لأنهم لأب واحد، وأمهات شتى.

(٣) **وسبب التسمية بذلك**: لأن الخيف أن يكون أحد العينين من الفرس زرقاء والأخرى كحلاء فالفرس أخيف، والناس أخياف أي مختلفون، وقيل للإخوة من الأم أخياف، لاختلاف نسبهم.

العصبات ثلاثة أنواع:

١) عصبة بالنفس. ٢) عصبة بالغير. ٣) عصبة مع الغير.

١) العصبة بالنفس

العاصب بنفسه: كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها.

حكمه: يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض[1]. وعند **الانفراد يحوز جميع المال** وإن لم يتبقَّ من التركة شيء بعد الفروض فلا شيء له إذا كان العاصب غير الابن وأما الابن فلا يُحجب أبدًا.

أقسام العصبة بالنفس: ينقسم العاصب بالنفس إلى أربعة أصناف مرتبة على النحو التالي:

١) **فرع الميت**: وهم الأبناء.

٢) **ثم أصله**: وهم الآباء.

٣) **ثم فرع أبيه**: وهم الأخوة الاشقاء أو لأب وكذا أبناؤهم.

٤) **ثم فرع جده وإن علا: وهم الأعمام الأشقاء أو لأب وكذا أبناؤهم.**

٢) العصبة بالغير

العصبة بالغير: هي كل أنثى صاحبة فرض النصف صارت عصبة بذكر وشاركته في العصوبة.

س: لمن تثبت العصبة بالغير؟

تثبت لأربع من النسوة وَهُنَّ: اللاتي فرضهن النصف والثلثان أي: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب.

إذا صرن عصبة بأخواتهن، وبنت الابن تصير عصبة بابن عمها كما تصير عصبة بأخيها.

- **قاعدة هامة:**
- **مَن لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده.**

مثال ذلك:

مات عن: عمة وعم: المال كله للعم دون العمة، ولا تصير العمة عصبة بأخيها، لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض.

أو مات عن: ابن الأخ الشقيق ولأب، مع بنت الأخ الشقيق، ولأب.

أو مات عن: وابن العم الشقيق ولأب، مع ابنة العم الشقيق ولأب.

٣) العصبة مع الغير

العصبة مع الغير: كل أخت شقيقة أو لأب مع ابنة المتوفى أو ابنة ابنه.

لقول رسول الله ﷺ: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".

كيفية ميراث العصبات

- **إن انفرد العاصب**: أخذ جميع المال.
- **وإن كان معه أصحاب فروض**: أخذ ما تبقي بعد أصحاب الفروض
- **وإن لم يتبق له شيء**: لا شيء له **إلا** الابن فلا يحجب أبدًا.

◆ **ويرجح لبعض العصبات على بعض بـ**: الجهة أولًا على النحو المذكور، وثانيًا بقرب الدرجة، وثالثًا بقوة القرابة.

فأولى العصبات بالميراث:

١) **فرع الميت** أي: بنوه ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة.

٢) **فإن لم يكن**: **فأصله** أي: الأب وإن علا بمحض الذكورة.

٣) **فإن لم يكن**: **ففرع أبيه** أي: الإخوة لأب وأم (الأشقاء) ثم لأب، ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة.

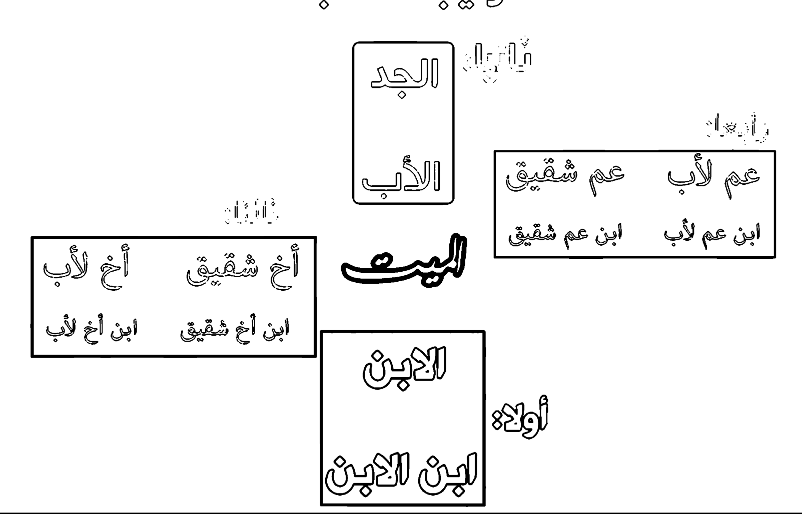
٤) **فإن عُدِمَ مَنْ تقدم**: **ففرع جده وإن علا**، أي أعمام الميت لأب وأم ثم لأب، ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة ثم أعمام أبي الميت ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام جده، ثم بنوهم وأن نزلوا.

وعند التساوي في الجهة والدرجة:

يرجح بعضهم على بعض **بقوة القرابة.**

أمثلة:

- فالأخ الشقيق يُقدَّم علي **الأخ لأب.**
- والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة **مع البنت أو بنت الابن فإنها تَحجِب الأخ لأب والأخت لأب.**
- وابن الأخ الشقيق يُقدَّم على **ابن الأخ لأب.**



الحكم إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان:

إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان: **ورث بهما معًا.**

مثال: - إذا ترك الميت ابني عم أحدهما أخ لأم: **فللأخ لأم السدس بالفرض، ويكون الباقي بينهما نصفين بالتعصيب.**

- إذا تركت زوجًا هو ابن عمها مع عدم وجود فرع وارث: فله النصف بالفرض، والباقي بالتعصيب.

لغة: المنع.

شرعًا: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر أقرب منه.

❖ أقسام الحجب:

الحجب قسمان وهم: ١) حجب نقصان ٢) حجب حرمان.

١) حجب نقصان

حجب النقصان: هو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل منه.

ويكون لخمسة أشخاص وهم:

١) الزوج. ٢) الزوجة. ٣) الأم. ٤) بنت الابن. ٥) الأخت لأب.

مثال: الزوج يُحْجَب من النصف إلى الربع مع **الولد أو ولد الابن**.

٢) حجب حرمان

حجب الحرمان: هو منع الشخص من ميراثه كله وعدم إعطائه **شيئًا منه**، لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

والورثة فيه قسمان وهم:

أ) قسم لا يُحجَب هذا الحجب أبدًا، وإن جاز أن يحجب بعضهم حجب نقصان

وهم ستة وهم:

١) الابن. ٢) البنت. ٣) الأب. ٤) الأم. ٥) الزوج. ٦) الزوجة.

ب) قسم يرث في حالة ويُحجَب في حالة وهم: عدا مَنْ ذُكِرَ هؤلاء من الورثة.

◆ **حجب الحرمان ينبني على أصلين وهما**:

١) **كل مَنْ أدلَى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص**. كالجد لا ميراث له مع وجود الأب.

ويُستثنى من هذه القاعدة: **أولاد الأم** فإنهم يرثون مع وجود الأم سواء أكانوا أشقاء المتوفى أو أخوة لأم فقط.

٢) **يُقدَّم الأقرب على الأبعد**، فالابن يحجب ابن الابن سواء أكان ابنه أم ابن أخيه.

فإن تساووا في الدرجة: يُرجّح بقوة القرابة، كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

س: ما الفرق بين المحروم والمحجوب؟

المحروم[1]	المحجوب
ليس أهلًا للإرث مثل: القاتل.	**أهل للإرث** ولكن حُجِبَ لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.
لا يَحجب غيره أصلا	**قد يَحجب غيره.** **مثال ذلك:** **الاثنان فصاعدًا من الإخوة أو الأخوات مع وجود الأب والأم:** لا يرثون لوجود الأب، ولكنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

(١) راجع "موانع الإرث" صـ٣

<table dir="rtl">
<tr><th>المحجوب</th><th colspan="10">الحاجبون له</th></tr>
<tr><td></td><td colspan="10">لا يُحجَب</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="5">الابن</td><td colspan="5">"ابن ابن" أعلى منه عند عدم "الابن" الصلبي</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="10">لا يُحجَب</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="10">الأب</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="2">الابن</td><td colspan="2">ابن الابن</td><td colspan="3">الأب</td><td colspan="3">جد صحيح
عند أبي حنيفة</td></tr>
<tr><td></td><td>الابن</td><td>ابن الابن</td><td colspan="2">الأب</td><td>جد صحيح
عند أبي حنيفة</td><td colspan="2">أخ شقيق</td><td colspan="3">أخت شقيقة
صارت عصبة مع
البنت أو بنت الابن</td></tr>
<tr><td></td><td>الابن</td><td>ابن الابن</td><td>الأب</td><td>جد صحيح
عند أبي حنيفة</td><td>أخ شقيق</td><td>أخت شقيقة
صارت عصبة مع
البنت أو بنت الابن</td><td>أخ لأب</td><td colspan="3">أخت لأب
صارت عصبة مع
البنت أو بنت الابن</td></tr>
<tr><td></td><td>الابن</td><td>ابن الابن</td><td>الأب</td><td>جد صحيح
عند أبي حنيفة</td><td>أخ شقيق</td><td>أخت شقيقة
صارت عصبة مع
البنت أو بنت الابن</td><td>أخ لأب</td><td colspan="2">أخت لأب
صارت عصبة مع
البنت أو بنت الابن</td><td>ابن أخ شقيق</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="10">يُحجَب بالحاجبين لابن الأخ لأب، ويحجب أيضا بابن الأخ لأب.</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="10">يُحجَب بالحاجبين لابن الأخ لأب، ويحجب أيضا بابن الأخ لأب والعم الشقيق.</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="10">يحجب بالحاجبين للعم لأب، ويحجب أيضا بابن الأخ لأب وبالعم الشقيق وبالعم لأب.</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="10">يحجب بالحاجبين لابن العم الشقيق وبابن العم الشقيق.</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="10">يحجب بالحاجبين لابن عم الميت الشقيق وبابن عم الميت.</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="10">يحجب بالحاجبين لعم أبي الميت وبعم أبي الميت.</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="10">يحجب بالحاجبين لابن عم أبي الميت وبابن عم أبي الميت.</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="10">يحجب بالحاجبين لعم جد الميت وبعم الميت.
وهكذا كل عاصب من فروع الجد يحجبه الحاجبون لِمَن قبله ويحجبه أيضا مَن قبله.</td></tr>
</table>

للفهم: الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت **أصبحت كأنها**: أخ شقيق، والأخت لأب إذا صارت عصبة مع البنت **أصبحت كأنها**: أخ لأب

المحجوب	الحاجبون له						
	لا تُحجَب						
	ابن	"ابن ابن" أعلى منها	بنتان صلبيتان فأكثر. إذا لم يوجد لبنت الابن معصب				
	لا تُحجَب						
[illegible]	الأم	جدة من جهة الأم أقرب منها	جدة من جهة الأب أقرب منها **خلافا لمالك والشافعي..** **فعلى مذهبهما**: يشترك في السدس البعدى الأمية مع القربى الأبوية.				
[illegible]	الأم	الأب	جد تدلي به	جدة أبوية أقرب منها	جدة أمية أقرب منها		
	الابن	ابن الابن وإن نزل	الأب	جد صحيح **عند أبي حنيفة**			
	الابن	ابن الابن وإن نزل	الأب	جد صحيح **عند أبي حنيفة**	أخ شقيق	أختان شقيقتان والأخت لأب لم تُعصَّب بالأخ لأب	أخت شقيقة صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن
[illegible]	الابن	ابن الابن وإن نزل	بنت	بنت ابن وإن نزل	الأب	جد صحيح (اتفاقا)	

الأسئلة:

1. **ما الفرق بين المحجوب والمحروم ؟ وما الحكم لو اجتمع في شخص سببان للإرث ؟ مع التمثيل.** [illegible]
2. **من الذين لا يُحجبون حجب حرمان.** [illegible]
3. **ما السبب لغة واصطلاحا ؟ وما الفرق بين المحروم والمحجوب ؟** [illegible]

تنويه: إتقانَك لجدول الحجب صـ ١٦، ١٧ وجدول أصحاب الفروض صـ ١٠، ١١ ييسّر عليك حَل المسائل

مخارج الفروض لأصول المسائل

الفروض المقدرة كلها كسور. فمخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر منفرد: هو أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدًا صحيحًا.

وبعبارة أخري هو مقام الكسر الدال على الفرض...

فمخرج النصف اثنان. والثلث ثلاثة. ومخرج الكسر المكرر هو مخرج المفرد. فالثلثان مخرجها أيضا ثلاثة.

❖ **الفروض المقدرة نوعان وهما:**

- **النوع الأول:** النصف. الربع. الثمن.
- **النوع الثاني:** الثلثان. الثلث. السدس.

وللتوصل إلى معرفة مخرج أي مسألة من مسائل الميراث يلاحظ ما يأتي:

أ) **إذا لم يختلط فرض بغيره:** فالمسألة من مخرج هذا الفرض.

مثال: مات وترك: "بنت. وأخ شقيق" فالمسألة من اثنين لوجود النصف فقط وللأخ الشقيق الباقي.

ب) **أما إذا اختلط أحد الفروض بآخر**، فإما أن تكون الفروض المختلفة من نوع واحد. أو من نوعين.

١. **فإن كانت من نوع واحد** : فمخرج الكسور هو مخرج الكسر الأقل.

مثال: مات وترك:

أم	إخوة لأم
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$

فمخرج الكسور (مخرج الكسر الأقل) الذي هو أصل المسألة (ستة).

٢. **وأما إذا كانت الفروض من نوعين مختلفين:**

- **فإن اختلط النصف بالنوع الثاني كله أو بعض: فأصل المسألة (ستة).**

مثال: تركت المرأة:

زوجًا	أختين شقيقتين	أمًّا	أختين لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$

- **وإذا اختلط الربع بكل النوع الثاني، أو ببعضه: فأصل المسألة (١٢).**

مثال: ترك الميت:

زوجة	وأمًّا	أختين شقيقتين	أختين لأم.
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$

- **وإذا اختلط الثمن ببعض [1] النوع الثاني: فأصل المسألة من (٢٤).**

مثال: ترك الميت:

زوجة	بنتين	أم	أختًا شقيقة
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	الباقي: لكونها عصبة مع البنت.

◆ **أصول المسائل:**

تنحصر في سبعة وهي: ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٢ - ٢٤.

والخلاصة: أن أصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات.

(١) لا يمكن اختلاط الثمن بكل النوع الثاني لأن الثمن هو فرض الزوجة عند وجود **الفرع الوارث**، ومتى وجد الفرع الوارث فلا يوجد الثلث، إذ صاحب الثلث الأم، أو الأخوة لأم فقط والأم مع وجود الفرع الوارث، تحجب من الثلث، إلى السدس، والإخوة لأم مع الفرع الوارث يحجبون حجب حرمان.

العول

لغة: الميل إلى الجور.

اصطلاحًا: هو زيادة في عدد أسهم أصحاب الفروض على المقدار الأصلي للتركة والنقص في مقادير أنصبائهم.

❖ **علمت أن أصول المسائل تنحصر في سبعة، ومن حيث العول تنقسم إلى قسمين وهما:**

١) **أربعة منها لا تعول** وهي: ٢ – ٣ – ٤ – ٨

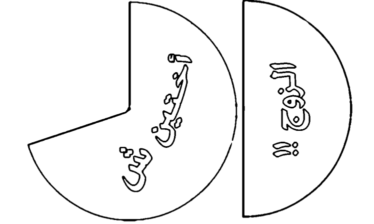
٢) **ثلاثة منها قد تعول** وهي: ٦ – ١٢ – ٢٤

الستة قد تعول إلى:

- **فالستة قد تعول إلى السبعة.**

مثال: ماتت وتركت:

زوجًا	أختين ش	والتركة ٣٥ فدانًا.
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	أصل المسألة ٦
٣	٤	٧ =



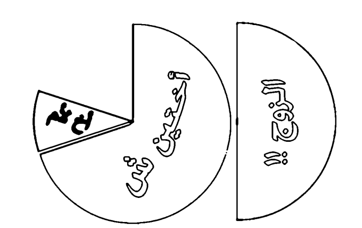
أصل المسألة: ستة. **وتعول إلى**: سبعة.

قيمة السهم الواحد: ٣٥ ÷ ٧ = ٥ أفدنة. **نصيب الزوج**: ٣ × ٥ = ١٥ فدانًا. **نصيب الأختين الشقيقتين**: ٤ × ٥ = ٢٠ فدانًا.

- **وقد تعول إلى ثمانية.**

مثال: ماتت وتركت:

	زوجًا	أختين ش	أخا لأم
أصل المسألة ٦	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$
٨ =	٣	٤	١

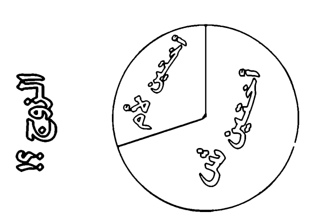


أصل المسألة: ستة. **وتعول إلى**: ثمانية.

- **وقد تعول إلى تسعة.**

مثال: ماتت وتركت:

	زوجًا	أختين ش	أختين لأم
أصل المسألة ٦	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$
٩ =	٣	٤	٢

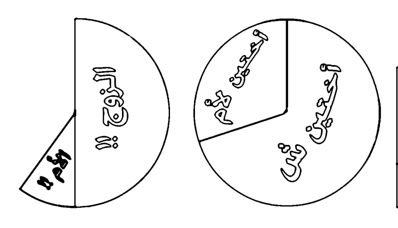


أصل المسألة: ستة. **وتعول إلى**: تسعة.

- **وقد تعول الستة إلى عشرة.**

مثال: ماتت وتركت:

	زوجًا	أختين ش	أختين لأم	أمًّا
أصل المسألة ٦	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$
١٠ =	٣	٤	٢	١



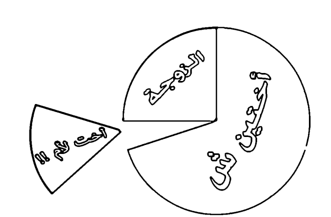
أصل المسألة: ستة. **وتعول إلى**: عشرة.

الاثنا عشر قد تعول إلى:

- **فقد تعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر.**

مثال: مات وترك:

	أختًا لأم	أختين ش	زوجة
أصل المسألة ١٢	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٤}$
= ١٣	٢	٨	٣

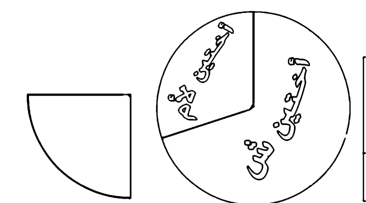


أصل المسألة: اثنا عشر، **وتعول إلى:** ثلاثة عشر.

- **وقد تعول الاثنا عشر إلى خمسة عشر.**

مثال: مات وترك:

	أختين لأم.	أختين ش	زوجة
أصل المسألة ١٢	$\frac{١}{٣}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٤}$
= ١٥	٤	٨	٣

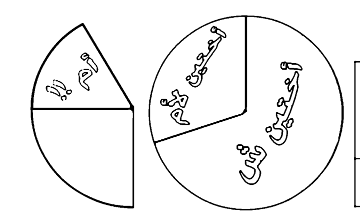


أصل المسألة: اثنا عشر، **وتعول إلى:** خمسة عشر.

- **وقد تعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر.**

مثال: مات وترك:

	أمًّا	أختين لأم	أختين ش	زوجة
أصل المسألة ١٢	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٤}$
= ١٧	٢	٤	٨	٣



أصل المسألة: اثنا عشر، **وتعول إلى:** سبعة عشر.

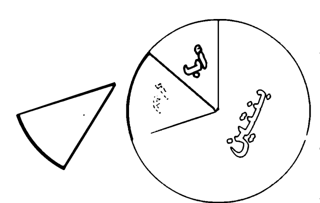
والأربعة والعشرون قد تعول إلى:

الأربعة والعشرون تعول عولًا واحدًا فقط.. تعول إلى: سبعة وعشرين

كما في **المسألة المنبرية:**

مثال: مات وترك:

	أمًّا	أبا	بنتين	زوجة
أصل المسألة ٢٤	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٨}$
= ٢٧	٤	٤	١٦	٣



أصل المسألة: أربعة وعشرون، **وتعول إلى:** سبعة وعشرين.

❖ **وسميت هذه المسألة بالمنبرية:** لأن سيدنا علي كرم الله وجهه سُئِل فيها وهو على منبر الكوفة فأجاب عنها.

إذا أردت معرفة نصيب شخص من التركة:

١) صحح المسألة أولًا، وبيِّن سهام كل وارث

٢) اضرب سهام ذلك الشخص في مجموع التركة.

٣) اقسم حاصل الضرب على العدد الذي صححت منه **المسألة ينتج** النصيب المطلوب.

مثال: تركت امرأة:

زوجًا	أمًّا	أختين شقيقتين	والتركة ٤٠ فدانًا.
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	أصل المسألة ٦
٣	١	٤	= ٨

فالمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية ومنها تصح المسألة. **للزوج:** ثلاثة **وللأم:** واحد **وللأختين الشقيقتين:** أربعة.

- قيمة السهم الواحد=٤٠ ÷ ٨ = ٥ أفدنة
- أصل المسألة (٦) وعالت إلى (٨).

– فيكون نصيب الزوج من التركة = ٣ × ٥ = **١٥ فدانًا**.

– ويكون نصيب الأم = ١ × ٥ = ٥ **أفدنة**.

– ويكون نصيب الأختين = ٤ × ٥ = **٢٠ فدانًا**.

تمرينات (مُجاب عنها)

بيّن الوارث ونصيبه وسبب استحقاقه وغير الوارث وسبب حجبه في المسائل التالية:

١) **مات وترك**: زوجتين – أخت شقيقة – أخ لأب – أختين لأب – عم شقيق ([illegible])

زوجتين	أخت شقيقة	أخ لأب	أختين لأب	عم شقيق
$\frac{١}{٤}$ لعدم وجود فرع وارث	$\frac{١}{٢}$ لانفرادها	الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين		م. بالأخ لأب

٢) **مات وترك**: زوجة / بنت / أخت شقيقة / ابن أخ لأب / أخ لأم ([illegible])

زوجة	بنت	أخت شقيقة	ابن أخ لأب	أخ لأم
$\frac{١}{٨}$ لوجود فرع وارث	$\frac{١}{٢}$ لانفرادها	**الباقي تعصيبا لحديث الرسول ﷺ:** "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".	م. بالأخت التي صارت عصبة مع البنت	م. بالبنت

٣) **ماتت وتركت**: زوج / بنتين / بنت ابن / أم / أب.. **مبيّنا أصل المسألة** ([illegible])

زوج	بنتين	بنت ابن	أم	أب
$\frac{١}{٤}$ لوجود فرع وارث	$\frac{٢}{٣}$ لعدم وجود ابن يعصبهن **ولقوله تعالى:** ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾	م. بالبنتين وعدم وجود "ابن ابن" يعصبها	$\frac{١}{٦}$ لوجود فرع وارث	$\frac{١}{٦}$ + الباقي تعصيبًا لوجود فرع وارث مؤنث
أصل المسألة: ١٢ وتعول إلى: ١٥				

٤) **مات وترك**: زوجة – أم – عم – بنت ابن – أخت لأب. ([illegible])

زوجة	بنت الابن	أخت لأب	الأم	عم
$\frac{١}{٨}$ لوجود فرع وارث	$\frac{١}{٢}$ لعدم وجود الابن الصلبي	**الباقي تعصيبا لحديث الرسول ﷺ:** "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".	$\frac{١}{٦}$ لوجود فرع وارث	م. بالأخت التي صارت عصبة مع البنت

٥) **ماتت وتركت**: زوج – ابن أخ شقيق – أخت لأب – بنت ([illegible])

زوج	بنت	أخت لأب	ابن أخ شقيق
$\frac{١}{٤}$ لوجود فرع وارث	$\frac{١}{٢}$ لعدم وجود أخيها يعصبها	**الباقي تعصيبا لحديث الرسول ﷺ:** "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".	م. بالأخت التي صارت عصبة مع البنت

٦) **مات وترك**: زوجة – أخت شقيقة – ابن أخ شقيق – بنت ابن – أخ لأم ([illegible])

زوجة	بنت الابن	أخت شقيقة	ابن أخ شقيق	أخ لأم
$\frac{١}{٨}$ لوجود فرع وارث **لقوله:** ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾	$\frac{١}{٢}$ لعدم وجود الابن الصلبي	**الباقي تعصيبا لحديث الرسول ﷺ:** "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".	م. بالأخت التي صارت عصبة مع البنت	م. ببنت الابن

٧) **ماتوترك:** زوجة – أخت شقيقة – ثلاثة أخوات لأب – بنت ابن – أم (٢٠١٤ دور ثان علمي ح)

زوجة	بنت الابن	أخت شقيقة	الأم	الأخوات لأب
$\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث	$\frac{1}{2}$ لعدم وجود الابن الصلبي	الباقي تعصيبا لحديث الرسول ﷺ: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".	$\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث	م. بالأخت التي صارت عصبة مع البنت

٨) **ماتت وتركت:** زوج – أم – أخ شقيق – أخ لأب. (٢٠١٤ دور أول علمي ش)

زوج	الأم	الأخ الشقيق	أخ لأب
$\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث	$\frac{1}{6}$ لوجود أكثر من أخ.	**الباقي تعصيبا**	م. بالأخ الشقيق

٩) **ماتت وتركت:** زوج – أب – جد لأب – أخ شقيق (٢٠٠٤ دور أول علمي ش)

زوج	الأب	جد لأب	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث	الباقي تعصيبا لعدم وجود فرع وارث	م. بالأب	م. بالأب

١٠) **مات وترك:** جدة لأم – أم – بنتين صلبيتين – ابن قاتل لأبيه – بنت ابن – ابن ابن ابن (٢٠٠٤ دور ثان علمي ش)

جدة لأم	بنتين	الأم	ابن قاتل لأبيه	بنت ابن	ابن ابن ابن
م. بالأم	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث	محروم	الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين **وإنما عصّبها (ابن ابن الابن):** لاحتياجها له	

١١) **مات وترك:** جدة لأم – بنت – بنت ابن – ابن ابن – زوجة مسيحية (٩٩ دور ثان علمي ش)

جدة لأم	بنت	بنت ابن	ابن ابن	زوجة مسيحية
$\frac{1}{6}$ فرضًا	$\frac{1}{2}$ لانفرادها	الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين		محرومة بسبب اختلاف الدين

١٢) **مات وترك:** أم لأب – جد – أخا لأم. (٢٠٠١ [illegible] أول علمي ح)

أم لأب	جد	أخ لأم
$\frac{1}{6}$ فرضًا	الباقي تعصيبا	**محجوب بالجد (اتفاقا)**

١٣) **ماتت وتركت:** زوج – أم – أختين شقيقتين – أخت لأب – أخ لأب. ([illegible] علمي ح)

زوج	الأم	أختين ش	أخت لأب	أخ لأب
$\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث **لقوله:** ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾	$\frac{1}{6}$ لوجود عدد من الإخوة والأخوات **لقوله:** ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.	$\frac{2}{3}$ **فرضًا**	الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لهما لاستغراق التركة بدليل أن المسألة عالت	
أصل المسألة: ٦ **وتعول إلى:** ٨				

١٤) **ماتت وتركت**: زوج – أم – أختين شقيقتين – أختين لأم – جدة لأب.

زوج	الأم	أختين ش	أختين لأم	جدة لأب
١/٢ لعدم وجود فرع وارث	١/٦ لوجود عدد من الإخوة والأخوات	٢/٣ **فرضًا**	١/٣ لعدم وجود فرع وارث ولا أصل وارث مذكر	م. بالأم
أصل المسألة: ٦ **وتعول إلى**: ١٠				

١٥) **ماتت عن ٣٠٠٠ج وترك**: أما – أخا شقيقا – أخا لأب – أخا لأم

الأم	أخ ش	أخ لأب	أخ لأم
١/٦ لوجود عدد من الإخوة والأخوات **لقوله**: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	**الباقي تعصيبا**	**م. بالأخ الشقيق**	١/٦ لعدم وجود فرع وارث ولا أصل وارث مذكر
أصل المسألة: ٦ **قيمة السهم**: ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠ج **نصيب الأم**: ١× ٥٠٠ = ٥٠٠ج **نصيب الأخ لأم**: ١× ٥٠٠ = ٥٠٠ج **نصيب الأخ الشقيق**: (٦-٢)× ٥٠٠ = ٢٠٠٠ج			

١٦) **مات وترك**: زوجة – أب – ابن ابن – **أخ شقيق**.

زوجة	أب	ابن ابن	أخ شقيق
١/٨ لوجود فرع وارث لقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾	١/٦ فرضا لوجود فرع وارث مذكر	**الباقي تعصيبا**	م. بالأب وابن الابن

١٧) **مات عن ٤٥٠٠٠٠ج وترك**: زوجة – ثلاث أخوات شقيقات – أما – أختا لأم

زوجة	ثلاث أخوات ش	أما	أخت لأم
١/٤ لعدم وجود فرع وارث **لقوله**: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾	٢/٣ فرضًا ولعدم وجود عاصب	١/٦ لوجود عدد من الإخوة والأخوات	١/٦ لعدم وجود فرع وارث ولا أصل وارث مذكر
أصل المسألة: ١٢ **وتعول إلى**: ١٥ **قيمة السهم**: ٤٥٠٠٠٠ ÷ ١٥ = ٣٠٠٠٠ج **نصيب الزوجة**: ٣× ٣٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠ج **نصيب الأخوات ش**: ٨× ٣٠٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠ج **نصيب الأم**: ٢ × ٣٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ج **نصيب الأخت لأم**: ٢ × ٣٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ج			

١٨) **مات وترك**: زوجة – بنت صلبية – بنت ابن – أخت شقيقة – أخ لأب

زوجة	بنت صلبية	بنت ابن	أخت شقيقة	أخ لأب
١/٨ لوجود فرع وارث	١/٢ فرضا لانفرادها	١/٦ تكملة للثلثين	الباقي تعصيبا لحديث الرسول ﷺ "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".	م. بالأخت التي صارت عصبة مع البنت

١٩) **ماتت وتركت**: بنت – بنت ابن – زوج وهو ابن عم شقيق

بنت صلبية	بنت ابن	زوج وهو ابن عم شقيق
١/٢ فرضا لانفرادها	١/٦ تكملة للثلثين	١/٤ لوجود فرع وارث + **الباقي تعصيبا** [اجتمع فيه سببان فورِث بهما]

٢٠) **ماتت وتركت**: بنت – زوج – ابن أخ شقيق – بنت أخ شقيق

بنت	زوج	ابن أخ شقيق	بنت أخ شقيق
$\frac{١}{٢}$ فرضا لانفرادها	$\frac{١}{٤}$ لوجود فرع وارث	**الباقي تعصيبا**	**لا شيء لها** لأنها ليست صاحبة فرض فلا تصير عصبة بأخيها

٢١) **ماتت وتركت**: زوج – أم – أب – بنت صلبية –بنت ابن – ابن ابن

زوج	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن	ابن ابن
$\frac{١}{٤}$ لوجود فرع وارث	$\frac{١}{٦}$ لوجود فرع وارث	$\frac{١}{٦}$ فرضًا	$\frac{١}{٢}$ فرضا لانفرادها	**الباقي تعصيبا** ولا شيء لهما لاستغراق التركة **ويُعد (ابن الابن) هنا: أخ شؤم** لولاه لورثت "بنت الابن" بالفرض	
أصل المسألة: ١٢ **وتعول إلى**: ١٣					

٢٢) **مات وترك**: زوجة – بنتين – أخت شقيقة – أخ لأم

زوجة	بنتين	أخت ش	أخ لأم
$\frac{١}{٨}$ لوجود فرع وارث	$\frac{٢}{٣}$ فرضًا	**الباقي تعصيبا** لحديث الرسول ﷺ: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".	م. بالفرع الوارث (البنتين)

٢٣) **مات وترك**: زوجة – أب – ابن – ابن ابن – أخ لأم

زوجة	أب	ابن	ابن ابن	أخ لأم
$\frac{١}{٨}$ لوجود فرع وارث	$\frac{١}{٦}$ فرضًا	**الباقي تعصيبا**	م. بالابن	م. بالفرع الوارث (الابن) وبالأصل الوارث المذكر (الأب)

٢٤) **ماتت وتركت**: زوج – أم – أب – بنت صلبية – بنت ابن – جد

زوج	أم	أب	بنت ص	بنت ابن	جد
$\frac{١}{٤}$ لوجود فرع وارث	$\frac{١}{٦}$ لوجود فرع وارث	$\frac{١}{٦}$ + الباقي تعصيبًا لوجود فرع وارث مؤنث	$\frac{١}{٢}$ فرضا لانفرادها	$\frac{١}{٦}$ تكملة للثلثين	م. بالأب
أصل المسألة: ١٢ **وتعول إلى**: ١٥					

٢٥) **مات وترك**: بنت – بنت ابن – ابن ابن ابن – زوجة – أخ لأم

بنت	بنت ابن	ابن ابن ابن	زوجة	أخ لأم
$\frac{١}{٢}$ فرضا لانفرادها	$\frac{١}{٦}$ تكملة للثلثين	**الباقي تعصيبا**	$\frac{١}{٨}$ لوجود فرع وارث	م. بالفرع الوارث

٢٦) **مات وترك**: زوجة – بنتين صلبيتين – بنت ابن – ابن ابن – عم – أم

زوجة	بنتين صلبيتين	بنت ابن	ابن ابن	عم	أم
$\frac{١}{٨}$ لوجود فرع وارث	$\frac{٢}{٣}$ فرضًا	**الباقي تعصيبا** للذكر مثل حظ الأنثيين		**م. بابن الابن**	$\frac{١}{٦}$ لوجود فرع وارث
أصل المسألة: ٢٤					

٢٧) **مات وترك**: أب – أم – زوجة – أخ شقيق – إخوة لأم – جدة لأم

أب	أم	زوجة	أخ ش	إخوة لأم	جدة لأم
الباقي تعصيبا	١/٦ لوجود عدد من الإخوة	١/٤ **لعدم وجود فرع وارث**	م. بالأب	م. بالأب	م. بالأم

٢٨) **ماتت وتركت**: زوج – أم – أب

زوج	أم	أب
١/٢ لعدم وجود فرع وارث	**ثلث الباقي بعد الزوج** لئلا تأخذ أكثر من الأب	**الباقي تعصيبا**
تسمّى هذه المسألة بـ: المسألة الغراوية		

٢٩) **مات وترك**: أم – أب – زوجة – إخوة لأب

أم	أب	زوجة	إخوة لأب
١/٦ لوجود عدد من الإخوة	**الباقي تعصيبا لعدم وجود فرع وارث مطلقا**	١/٤ لعدم وجود فرع وارث	م. بالأب

٣٠) **مات وترك**: أخت شقيقة – أخت لأب – إخوة لأم – أم

أخت ش	أخت لأب	إخوة لأم	أم
١/٢ لانفرادها	١/٦ **تكملة للثلثين**	١/٣ **لعدم وجود فرع وارث ولا أصل وارث مذكر**	١/٦ لوجود عدد من الإخوة

٣١) **ماتت وتركت**: بنتين – بنتي ابن – زوج – عم شقيق

بنتين	بنتي ابن	زوج	عم ش
٢/٣ لعدم وجود **ابن يعصبهن**	**م. بالبنتين**	١/٤ لوجود فرع وارث	الباقي تعصيبا

٣٢) **ماتت وتركت**: زوج – أب – أم أم – أم أب – أخت شقيقة

زوج	أب	أم أم	أم أب	أخت ش
١/٢ لعدم وجود فرع وارث	**الباقي تعصيبا** لعدم وجود فرع وارث مطلقا	١/٦ لعدم وجود الأم	م. بالأب	م. بالأب

٣٣) **ماتت وتركت**: **زوج – بنت – بنتي ابن – أخوين لأم**

زوج	بنت	بنتي ابن	أخوين لأم
١/٤ لوجود فرع وارث	١/٢ **لانفرادها وعدم وجود ذكر يعصبها**	١/٦ تكملة للثلثين، **ولأن الصلبية واحدة فقط**	م. بالبنت

٣٠) **مات وترك**: زوجة – أم – أختين لأم – جدة لأب – أخت شقيقة

زوجة	أم	أختين لأم	جدة لأب	أخت ش
١/٤ لعدم وجود فرع وارث	١/٦ لوجود عدد من الإخوة	١/٣ **لعدم وجود فرع وارث ولا أصل وارث مذكر**	م. بالأم	١/٢ **لانفرادها**

التخارج

التخارج: أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في نظير شيء معلوم من التركة.

حكمه: جائز عند التراضي.

طريقة قسمة التركة على الباقين:

- أن تقسم أولا على فرض عدم التخارج
- ثم يطرح سهم الخارج من العدد الذي صحت منه المسألة ويجعل الباقي أصلًا للمسألة
- ثم يقسم ما يبقى من التركة بعد إخراج بدل الصلح على الباقين من الورثة بنسبة سهامهم.

مثال ذلك: ماتت وتركت: زوجًا – أمًّا – عمًّا.

فإذا فرضنا أن التركة ٤٠ جنيهًا مصريًا منها عشرة مهرًا في ذمة الزوج. فصالح الورثة على أن يَخرُج من التركة في نظير تنازل الورثة له عن المهر.

١ فالمسألة قبل إخراج الزوج من "ستة": للزوج منها ثلاثة – وللأم اثنان – وللعم مُتبقّي سهم واحد

٢ نطرح نصيب الزوج من أصل المسألة: ٦ – ٣ = ٣. (فيجعل هذا الباقي أصلا للمسألة)

٣ ثم نطرح مقدار المهر من التركة هكذا: ٤٠ – ١٠ = ٣٠ جنيهًا مصريًا. فيجعل هذا الباقي أصلًا للتركة ويوزع على الباقين. بحيث تكون النسبة بين الأنصباء بعد الصلح كالنسبة بينهما قبله. وحينئذ يكون الباقي بين الأم والعم أثلاثًا: للأم اثنان – وللعم واحد.

- فيكون نصيب الأم من التركة = ٣٠ ÷ ٣ = ١٠ × ٢ = ٢٠ جنيهًا مصريًا.
- ويكون نصيب العم من التركة = ١ × ١٠ = ١٠ جنيهات مصرية.

تدريب:

مات عن: أم، وأخ لأم، وعم، والتركة ٤٥٠جنيهًا منها ساعة قيمتها ١٥٠جنيهًا، وصالح العم الورثة على أن يخرج من التركة في نظير أخذ هذه الساعة.؟

(تدريبات كتاب المعهد)

تعريف الرد: هو صرف الباقي من الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب. وهو عكس العول.

كيفية الرد: الباقي يرد [1] على ذوي الفروض النسبية بقدر **سهامهم**، ولا يرد [2] على الزوجين.

١) إن كان من يرد عليهم جنساً واحداً:

١) **فإن كان من يرد عليهم جنسًا واحدًا:** يجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

مثال ذلك: ترك خمس بنات.

ففي أصل المسألة لهن ثلثان ويكون أصل المسألة من (٣) **ولكن نجعل أصل المسألة عدد الرؤوس وهو (٥)**

- فمَن مات وترك ٥٠ فدانًا نقول: ٥٠ ÷ ٥ = ١٠ × ٥ = ٥٠ فدانًا.

٢) إذا اجتمع في المسألة جنسان ممن يرد عليهم:

٢) **إذا اجتمع في المسألة جنسان ممن يرد عليهم:** فاجعل أصل المسألة من مجموع سهامهم.

مثال ذلك: مات شخص وترك ٣٠ فدانًا؛ وترك:

أمًّا	أختين لأم.
١/٦	١/٣
(سهم واحد)	(سهمان)

أصل المسألة من (٦) وترد إلى (٣) **وهي مجموع سهام المسألة؛ نقول ٣٠ ÷ ٣= ١٠ أفدنة.**

- نصيب الأم =١ × ١٠ = ١٠ أفدنة.
- نصيب الأختين لأم = ٢ × ١٠ = ٢٠ فدانًا.

٣) فإن كان فيهم من لا يرد عليه:

٣) **إن كان فيهم مَن لا يرد عليه:** يَجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي فرضه ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بنسبة فروضهم.

مثال ذلك: مات وترك:

زوجة	جدة	أختين لأم.
١/٤	١/٦	١/٣
١	١	٢

أصل المسألة من (١٢) **وتصح المسألة من** (٤) وبعد أن **جعلنا أصل المسألة** (٤) أعطينا **للزوجة منها** (١) وبقيت (٣) تقسم بين الجدة والأختين بنسبة (٢) إلى (٤) **أي**(١) إلى (٢) فيكون للجدة (١) **وللأختين** (٢).

(١) **ذهب مالك والشافعي إلى:** أن الباقي بعد أصحاب الفروض يكون لبيت المال إن كان منتظمًا.

(٢) **نصت المادة (٣٠) من قانون المواريث على:** أن يُرد باقي التركة على أصحاب الفروض النسبية بقدر سهامهم إن وُجِدوا، وإلا كان الرد على أحد الزوجين إن وُجِد، وإلا فعلى ذوي الأرحام، وهكذا رأي بعض متأخري الحنفية.

★ حكم الجد **عند الإمام أبي حنيفة: كالأب** فلا يرث معه الإخوة والأخوات شيئًا.

★ أما **عند الصاحبين**[1]**:** فيرث الإخوة والأخوات مع الجد.

ميراث الجد مع الأخوة (على قول الصاحبين)

١) إذا لم يوجد ذو سهم مع الجد والإخوة: كان للجد أفضل الأمرين

- ثلث جميع المال

- أو مقاسمة الإخوة كأحدهم. ومع الإناث يكون له ضعف نصيب الأخت

٢) وإن وُجِد ذو سهم مع الجد والإخوة: كان للجد أفضل الأمور الثلاثة

- سدس المال كله

- أو ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم

- أو المقاسمة مع الإخوة أو الأخوات كأخ ذكر.

❖ **أمثلة المقاسمة إذا لم يوجد ذو سهم:**

١) **ترك الميت:** جَدًّا – وأخًا شقيقًا. **وفي هذه المسألة:** المقاسمة خير للجد من ثلث جميع المال.

٢) **ترك الميت:** جَدًّا – وثلاثة أخوة. **وفي هذه المسألة:** يكون الثلث خيرًا له. لأن المقاسمة تعطيه ربعًا فقط.

٣) **ترك الميت:** جَدًّا – وأربع أخوات. **وفي هذه الصورة:** تكون المقاسمة والثلث سواء. لأن **الأربع** أخوات بِرَجُلَين.

❖ **أمثلة المقاسمة إذا وجد ذو سهم:**

١) **ترك المرأة:** زوجًا – جَدًّا – أخًا. **في هذه المسألة:** المقاسمة خير للجد. لأنه ينال بها ربع المال.

$\frac{1}{2}$

٢) **ترك الميت:** جَدًّا – جدة – أخوين شقيقين – أختًا شقيقة. **في هذه المسألة:** خير للجد أن يأخذ ثلث الباقي.

$\frac{1}{6}$

٣) **ترك الميت:** جَدًّا – جدة – بنتًا – أخوين لأب. **في هذه المسألة:** خَيْر له أن يأخذ سدس جميع المال.

$\frac{1}{6}$ – $\frac{1}{2}$

---

(١) رأي **الصاحبين** في الجد هو أيضًا مذهب **مالك والشافعي،** وجرى العمل في المحاكم على توريث الإخوة والأخوات مع الجد **بالطريقة** التي بينتها المادة (٢٢) من قانون المواريث، وجعلت هذه المادة للجد مع الإخوة **والأخوات** لأبوين أو لأب حالتين:

● **الأولى:** إذا كان الموجود من الإخوة والأخوات **ذكورًا فقط أو ذكورًا** وإناثًا عصبن مع البنت، أو بنت الابن، **قاسمهم الجد** كأخ، ولا يدخل في المقاسمة حينئذ من كان محجوبًا، من الإخوة، والأخوات لأب.

● **الثانية:** إذا كان الموجود من الأخوات لم يعصبن بالذكور أو مع البنت، **أو بنت الابن؛ ورث الجد** بطريق التعصيب فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض

ويشترط في حالة المقاسمة، وحالة الإرث بالتعصيب: ألا يحرم الجد من الإرث، أو ينقص عن السدس، فإن حرم، أو نقص عن السدس اعتبر فرضه السدس.

٣) المسألة الأكدرية [1]

سميت بذلك: لأنها واقعة امرأة من بني أكدر فنسب إلى قبيلة تلك المرأة.

صورتها: **تركت امرأة**: زوجًا، وأمًّا، وجَدًّا، وأختًا لأب.

- لو أخذ الجد سدس جميع المال كان أفضل له ولكن ستحرم **الأخت** لأب وهي صاحبة فرض وهذا لا يجوز.
- والحالان الآخران ليس هما أفضل الأحوال والجد يحصل على **الأفضل**

ولما عُرضت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ حكم فيها بالآتي:

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف..

- يُعطَى للزوج نصيبه ويُعطَى للأم **نصيبها**
- ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت **ويقسمان للذكر** ضعف **الأنثى** وذلك لأن المقاسمة خير له.

فتصبح المسألة كالآتي:

- أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٩ فلو كان **المتروك** ٨١ فدانًا لقلنا **قيمة السهم** الواحد = ٨١ ÷ ٩ = ٩ أفدنة.
- نصيب الزوج = ٣× ٩ = ٢٧ فدانًا.
- نصيب الأم = ٢ × ٩ = ١٨ فدانًا.
- ثم يضم نصيب الجد للأخت **فيصير** ٣٦ فدانًا. **يقسم** بينهما **للذكر** مثل حظ **الأنثيين للجد** ٢٤ فدانًا وللأخت لأب ١٢ فدانًا.

- **وإنما جُعِلت الأخت هنا صاحبة فرض ابتداء**؛ لئلا تحرم من الميراث **وعصبة بالجد انتهاء**؛ لئلا **تزيد** عن نصيب الجد.

---

(١) رقم ثلاثة على اعتبار إنها المسألة الـ Special الثالثة في المقرر، بعد الحجرية صـ ١١ والمنبرية صـ ٢٠ ولا تنسَ المسألتين الغراويتين صـ ٥، فارجع إليهم.



تعريف الحمل: هو الولد في بطن أمه.

شروط ميراث الحمل:

١) أن يُعلَم وجوده في بطن أمه عند موت مورِّثه

ويُستدَل على ذلك: بولادته حيًّا في مدة يتيقن فيها أو يَغلب على الظن وجوده في البطن وقت وفاة مورثه وهذه المدة تتوقف معرفتها على بيان أقلها أو أكثرها.

٢) أن ينفصل كله حيًّا حياة مستقرة

فلو مات بعد انفصاله حيًّا حياة مستقرة: فنصيبه لورثته.

مسائل مُتعلّقة بالشرط الأول [ما المدة التي يُتَيَقّن فيها أو يغلب على الظن وجوده وقت وفاة مورِّثه ؟] :

أقل مدة للحمل:

١) اتفق العلماء على أن أقل مدة الحمل هي: **ستة أشهر**.

- **وهذا الحكم مستنبط من**: قوله **تعالى**: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ **وقوله تعالى في آية أخرى**: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾

  فمن مجموع الآيتين يتبين أن: أقل مدة الحمل ستة أشهر إذ **بإسقاط العامين يكون الباقي** للحمل.

- وروي أن امرأة تزوجت فولدت **لستة أشهر من يوم أن تزوجت فأتى بها إلى عثمان** رضي الله عنه **فأراد أن يرجمها فقال** علي كرم الله وجهه لعثمان رضي الله عنه **إنها إن خاصمكم بكتاب الله خصمكم. حيث قال الله** عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ **وقال**: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ **فالحمل ستة أشهر والفصال** أربعة وعشرون شهرًا. فخلّى **عثمان** رضي الله عنه **سبيلها**.

٢) وقدرها بعض **الحنابلة** بتسعة أشهر.

أكثر مدة للحمل:

- **أكثر مدة الحمل عند أبي حنيفة وأصحابه**: سنتان.

لما روي عن **عائشة** قالت رضي الله عنها : "لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل". **ومثل هذا لا يعرف إلا** بالسماع منه ﷺ.

- وقدرها **محمد بن الحكم من أصحاب مالك**: بسنة واحدة هلالية ٣٥٤ **يومًا**.

مسائل مُتعلّقة بالشرط الثاني [كيف يُعلَم استقرار حياة المولود ؟] :

- يُعلَم استقرار حياته عند **الشافعية، والحنابلة**: **إذا استهل صارخًا**، أو عطس، **أو تثاءب**، أو مص الثدي **أو** تنفس وطال زمن التنفس، أو وجد منه ما يدل على حياته **كحركة طويلة ونَحوها**.

- وقال **الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر**: كل ذلك بمنزلة الاستهلال.

- قال **الجرجاني الحنفي**: وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة أن يوجد منه ما **يعلم به الحياة** أو صوت أو عطاس، أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو فإن وجد شيء من ذلك **بعد تمام انفصاله، أو بعد انفصال** أكثره، ومات قبل تمام انفصاله ورث.

● **فالحنفية** يكتفون في ثبوت حياته: بخروج أكثره حيًّا. ولا يشترط عندهم انفصاله كله ولا استقرار حياة بل المدار عندهم ما يدل على حياته.

- **فإذا انفصل أكثره حيًّا ثم مات**: ورث لأن الأكثر له حكم الكل فكأنه خرج كله حيًّا.

● وعند**المالكية**: إذا استهل المولود صارخًا ورث وإن لم يستهل صارخًا لم يرث. **والدليل عليه**: قوله ﷺ: "إذا استهل المولود ورث".

نصيب الحمل في التركة

إذا مات الميت وترك حملا يرثه، وطالب الورثة بالقسمة ينظر:

● **إن كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في حال**: فلا شيء لهم حتى يتبين حاله.

● **وإن كان في الورثة من لا يَحجبه الحمل عن شيء كالجدة أو الزوجة إذا كان للميت ولد أو ابن**: دُفِع إليه ميراثه إذا لا فائدة في وقف ذلك.

● **وإن كان الورثة ممن ينقص نصيبهم بالحمل ويتغير لأجله**: فقد اختلف الفقهاء في قدر ما يوقف للحمل

فعند الإمام أحمد بن حنبل: يوقِف له نصيب ابنين ويقسم الباقي على الورثة.

وعند أبي حنيفة وعبد الله بن المبارك والنخعي: يوقِف له نصيب أربعة بنين أو بنات أيهما أكثر للاحتياط.

وعند أبي يوسف والليث بن سعد: يوقِف له نصيب ابن واحد ويقسم الباقي على الأولاد ويؤخذ منهم كفيلٌ. لاحتمال أن تضع أكثر.

وهذا هو الأصح في المذهب الحنفي وعليه الفتوى عند الحنفية: لأن الغالب المعتاد أن المرأة لا تلد أكثر من ولد في بطن واحدة فيبني الحكم عليه ما لم يُعلَم خلافه.

والمعتمد عند المالكية أن توقف القسمة إلى وضع الحمل مطلقًا. حتى ينكشف الأمر ولا يُعطي قبل الحمل أحد من الورثة شيئًا وحكي عن بعضهم: أن يوقف له نصيب أربعة.

وعند الشافعية: يوقف سهم من يشارك الحمل في ميراثه حتى يوضع فيتبين حكمه. ولا يدفع إليهم شيء: لأن عدد الحمل غير معلوم على اليقين والميراث لا يُستحَق بالشك ولا بغالب المعهود لما لذلك من تقديره بالواحد أو بالاثنين أو بالأربعة. وجه لجواز وجود مَنْ هو أكثر.

وعلى هذا فإذا ترك زوجة حاملا منه وابناً:

- أعطى الزوجة: **الثمن**، لأن الحمل لا ينقصها من ذلك.
- ثم يُعطَى الابن:

في قول أحمد:	ثلث ما بقي.
وفي قول الحنفية:	يُعطَى الابن خمس ما بقي.
وفي قول أبي يوسف والليث:	يُعطي نصف ما بقي.
وعلى قول الشافعية والمعتمد عند المالكية:	يوقف الجميع حتى يوضع الحمل.

ما أخذ به القانون في ميراث الحمل:

أخذ القانون في كيفية ميراث الحمل: علـى رأي أبي يوسـف

◆ **حيث نصَّ على:**

- أنه يقدر الحمل واحدًا؛ لأنه الكثير الغالب ويوقف له أحسن النصيبين في حالتي الذكورة والأنوثة.
  - **فإذا انفصل كله عن بطن أمه وكان الموقوف له زائدًا عن حقه:** رد الزائد إلى مستحقه.
  - **وإن كان ناقصًا:** استكمل هذا النقص من الورثة الذين نالوا أكثر من حقهم.
- ويعامل كل وارث معه بأسوأ النصيبين احتياطًا **فيوقف الباقي** حتى تظهر حقيقة الأمر فيأخذ كل صاحب حق حقه الذي أعطاه الله إياه.

✦ **جاء في المادة رقم (٤٢):** يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

✦ **جاء في المادة رقم (٤٤):** إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة. إذا زاد الموقوف للحمل عمَّا يستحقه رد الزائد على مَنْ يستحقه من الورثة.

الضوابط التي تراعي للورثة مع الحمل

١) **كل وارث يسقط في إحدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى: لا يُعطى شيئًا؛** للشك في استحقاقه ولا توريث مع الشك.

مثال: **مات رجل عن "زوجة حامل، وأخٍ، وعمٍ":** فيوقف نصيب الأخ والعم لِجواز أن يكون الحمل ذكرًا.

٢) **كل وارث لا يتغير فرضه بتغير حال الحمل: يُعطى فرضه تامًا.**

مثال: **مات عن "جدة، وزوجة حامل":** أخذت الجدة السدس، والزوجة الثمن؛ لعدم تغير فرضهما بتغير حال الحمل.

٣) **كل وارث يتغير فرضه بتغير حال الحمل: يُعطى أقل نصيبيه،** ويوقف له الباقي من النصيب الآخر حتى يتبين الأمر بوضع الحمل.

مثال: **ماتت عن: "زوج، وأم حامل من أبي المتوفاة":** الحمل في هذه المسألة إما **أخ شقيق**، أو **أخت شقيقة**.

- **فإذا فُرضَ أن الحمل ذكر يكون حل المسألة كالتالي:**

  للزوج: النصف – وللأم: الثلث – وللأخ الشقيق: الباقي.

  فيكون أصل المسألة من (٦)، للزوج (٣)، وللأم (٢)، وللأخ الشقيق (١).

- **وإذا فُرضَ أن الحمل أنثى سيكون حل المسألة كالتالي:**

  للزوج: النصف – وللأم: الثلث – وللأخت الشقيقة: النصف.

  فيكون أصل المسألة من (٦) وعالت إلى (٨)، للزوج (٣)، وللأم (٢)، وللأخت الشقيقة (٣).

الأسئلة

اذكر شروط ميراث الحمل.

اذكر الضوابط التي تراعى للورثة مع الحمل.

الباعث على الوصية الواجبة (الحكمة منها)

أن تكون الأسرة مستمتعة بعيش رغيد، وحياة باسمة ويتبادل أفرادها المودة والصفاء، ولكن تفاجأ في بعض الأحوال بموت الولد في حياة أبيه وأمه، ولو عاش إلى موتهما لورث مالًا وفيراً ولكنه قد مات قبلهما، أو قبل أحدهما فاختص بالميراث إخوة المتوفى بينما يصير أولاده في فقر مدقع.

واجتمع لهم مع اليتم وفقد العائل الفاقة والحرمان، وقد يكون لهذا الولد المتوفىَ أثر كبير في تكوين ثروة أبيه أو أمه؛ لذا جاء قانون الوصية العادل رحمة بأولاد هذا المتوفىَ وعلاجًا لمشكلتهم، وبلسمًا شافيًا لجراحهم.

نص المادة (٧٦) من قانون الوصية الواجبة:

<u>نص المادة (٧٦) من هذا القانون يقول</u>:

إذا لم يوصِ الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه **ولو حكمًا** بمثل **ما كان** يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًّا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب **في** حدود الثلث بشرط **أن يكون** غير وارث. وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له. وإن كان ما أعطاه **أقل منه** وجبت له وصية **بقدر ما يكمله**. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنت. ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا. **على أن** يحجب كل أصل فرعه **من** دون **فرع غيره** وأن يقسَّم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت **ماتوا بعده** وكان **موتهم** مرتبًا كترتيب الطبقات.

أحكام الوصية الواجبة

<u>أوجب قانون الوصية على الشخص الأحكام الآتية:</u>

١) **أن يوصي لفرع ولده المتوفى الذي لا يرث شيئًا مهما** ينزل الفرع ما دام لم يتوسط بينه وبين ولده أنثى.

- **<u>إذا كان الولد المتوفى في حياة أبيه أو أمه ذكرًا</u>:** يثبت ذلك الحق لابنه وابن ابنه وإن نزل
- **<u>وإذا كان ذلك الولد المتوفى في حياة أبيه أو أمه أنثى</u>: لا** يستحق تلك الوصية الواجبة **إلا الطبقة** الأولي. أي أولاد البنت فقط دون أولاد أولادها.

٢) **يَحجب كل أصل فروعه دون فرع غيره.**

________ توفي رجل عن ابن. ولهذا المتوفىَ ابن مات في **حياته** وترك (**خالدًا وعصامًا**) ومات عصام أيضًا عن ذرية في حياة جده. فإن **الوصية الواجبة** تكون **لخالد** وعصام **مناصفة**. وما يخص خالدًا يأخذه دون أولاده إن كان له أولاد. وما يخص عصامًا يكون لأولاده **يقسم** بينهم **قسمة الميراث**. ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

٣) تكون الوصية لفرع الولد الذي مات في حياة أصله. **أو مات معه ولو حكمًا** [1] بمثل **ما كان** يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًّا عند موته **بشرط ألا يزيد عند الثلث: أي يأخذ** ما يستحقه بالميراث إن كان أقل من الثلث أو مساويًا. وإن كان **أزيد** فليس له **إلا الثلث**.

٤) **إذا لم يوص الميت لفرع ولده المتوفَّى** وجبت له بحكم القانون وصية في **التركة** بمقدار **هذا النصيب** في حدود الثلث.

٥) المقدار الحاصل بالوصية الواجبة: **يوزع دائمًا بين المستحقين طبقًا لنظام الميراث** "للذكر مثل حظ الأنثيين". لأنه عوض عما فاتهم من الميراث فيأخذ حكمه.

---

(١) موت الولد مع أصله حكمًا: بأن يموتا بسبب غرق، أو حريق، أو هدم ولا يُعلَم السابق منهما، فإنه يحكم بموتهما معًا، ولذا لا يرث أحدهما الآخر.

شروط إيجاب الوصية الواجبة

يشترط لإيجابها للفروع الذين ذكروا ما يأتي:

١) **ألا يستحقوا شيئًا قط من الميراث**، فإن استحقوا **ميراثًا ولو قليلًا** فلا يستحقون الوصية الواجبة.

مثال ذلك: مات رجل وترك بنتًا وأولاد ابن توفي في حياة أبيه، **فأولاد الابن** هنا يستحقون بالميراث، فلا تجب لهم الوصية الواجبة.

٢) **ألا يكون الميت قد أعطى هؤلاء الفروع بغير عوض عن طريق آخر** كطريق الهبة مثلا بأن أعطاهم ما يساوي الوصية.

- **فإن أعطاهم أقل منها**: وجب لهم ما يكمل المقدار الواجب في الوصية.

أدلة الوصية الواجبة

أدلة الوصية الواجبة:

١) **قوله تعالى**: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾

- فالآية تفيد الوجوب للتعبير **بقوله تعالى**: ﴿كُتِبَ﴾ وهي تدل **على الفرضية**.
- وختمت بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ **فإنه من أبلغ ما يدل على الوجوب**، وتخصيص "**المتقين**" بالذكر للتأكد
- **والمراد بالخير**: المال، **والمراد بالمعروف**: ما تطمئن إليه النفوس، ويكون عدلا لا جور فيه ولا شطط.

● وعلى هذا يكون **لولي الأمر** أن يأمر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة لأولاد الولد، بأن يكون نصيب أصلهم في حدود الثلث، فإن نقصوا أحدًا، **عما وجب له**، أو لم يوصوا له بشيء ردوا بأمر ولي الأمر إلى المعروف.

٢) روي قتادة أن النبي ﷺ **قال**: "انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف".

٣) قال ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" وأجمعوا على أن **الوصية لغير الأقارب لا تجب**، فلزم أن تكون الوصية الواجبة للأقارب.

٤) يمكن أن يُستدل لذلك أيضًا بعموم **قوله تعالى**: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾

٥) قد يكون أصل هؤلاء الفروع **له دخل في تكوين تلك الثروة**، فمن العدل أن يكون لأولاده نصيب فيها.

المذاهب في الوصية الواجبة

- **يرى بعض الفقهاء**: عدم وجوب الوصية.

ويجيب عن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾: **بأنها منسوخة بآية المواريث**. وبقوله ﷺ "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث".

- **ويرى البعض الآخر**: وجوب الوصية.

ويجيب عن دعوى النسخ: بأن الذي يُنْسَخ هو **الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون**، وأما الذي لا يرث فلا يُنسَخ وجوب الوصية له.

- **والصحيح (ما ذهب إليه الضحاك وطاووس والحسن واختاره الطبري)**: **الآية محكمة** ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان لكفر، أو رق في القرابة غير الوارثة.

قال **الضحاك**: "من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية".

وروي عن **طاووس** أنه قال: "من أوصى لقومٍ وسمّاهم وترك ذوي **قرابته** محتاجين انتزعت منهم، وردت على **قرابته**".

◆ **والقول بوجوب الوصية**: مذهب كثير من الفقهاء التابعين وغيرهم من أئمة الفقه، والحديث **منهم**: **سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس والإمام أحمد وداود الظاهري وابن حزم والشافعي**.

◆ **معنى القول بوجوب الوصية**:

- أنه يُثَاب على الفعل ويأثم بالترك

- والقول بإعطاء جزء من مال المتوفَى لقريبه غير الوارث على **أنه وصية وجبت في ماله** إذا **لم يوصِ** له (**مذهب ابن حزم**) ويُؤخذ من أقوال بعض التابعين.

طريقة حل المسائل في الوصية الواجبة

يتوصل إلى ذلك باتباع ما يأتي:

١) **يفرض الولد الذي مات حيًّا ويقدر نصيبه كما لو كان موجودًا**.

٢) **يخرج من التركة نصيب المتوفى ويُعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة**.

٣) **يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقين على حسب فرائضهم الشرعية**.

مثال: ترك الميت "بنت ابن" توفي أبوها في حياة أبيه، وبنتين صلبيتين، وابنًا، وأبًا، وجدة لأم، والتركة ٥٤ فدانًا.

- فنفرض الابن الذي توفي في حياة أبيه حيًّا ونوزع على هذا الأساس.

- فيكون للجدة: **السدس** وللأب: **السدس** ويكون الباقي وهو **الثلثان** للابن المتوفَى والابن الحي والبنتين (للذكر مثل حظ الأنثيين)، فيكون للابن الذي فُرض حيًّا ثلث الثلثين، فيعطي لابنته وهو أقل من ثلث التركة، ثم يخرج من التركة ثلث ثلثيها هكذا. $\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times ٥٤ = ١٢$ فدانًا.

فهذا هو مقدار الوصية الواجبة، يخرج من التركة ويعطي لمستحقيها، وهو هنا بنت الابن المتوفى، ثم يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية، فيُعطَى الأب السدس والجدة السدس، والباقي (للذكر مثل حظ الأنثيين)، وتكون التركة بالنسبة لهؤلاء الباقي بعد الوصية الواجبة وهو ٤٢ فدانًا يقسم بين الورثة على قدر أنصبائهم.

للتواصل مع المؤلف:

١١ ٠٥٠٩٩٩٧

dr.abotaleb98

⋆⋆ تابعني أيضًا على صفحة "الثانوية الأزهرية التعليمية" على الفيسبوك ⋆⋆

قُم بإبعاد أي وسيلة تكنولوجيا بجانبك (تليفزيون/محمول/كمبيوتر/......)

ولا تقُم بفتح الـ **Facebook** إلا في أضيق الحدود

- اقرأ الدرس بعناية أول مرة لاستيعابه وفهمه، ثم حاول حفظه وقم بالحل عليه ثم معاودة القراءة وهكذا

وكُن على يقين أن الحفظ بالنص لن يأتي إلا ***بالحل والمراجعة أكثر من مرة***

- تفاعَل مع الأستاذ جاوب بالصح أو الغلط ، اللي أنت جاوبته صح عمره ما هيخرج من دماغك

وتصحيح الأستاذ لأخطائك لو قرأته بعد الدرس مباشرة عمرك ما هتنساه

لما الأستاذ بعمل امتحان، تراجع الدرس وتروح الامتحان وتحل سواء صح أو غلط ... متسيبش حاجة

وبنفس المنطق: اللي حليته صح بيثبت في دماغك، واللي حليته غلط لما بتقرأ تصحيحه بيثبت هو كمان

- ***قم بحل أكبر عدد من الامتحانات*** مع ضبط توقيت محدد للامتحان وتقييم نفسك

قُم بالتركيز في ورقتك فقط، وعدم الاهتمام بغيرها

قم بكتابة كل ما تعرفه عن الموضوع المطلوب منك دون الاكتفاء بما يحدده رأس السؤال ما دُمت تعلم

حتى مع أسئلة الاختيار قُم بكتابة طريقة الحل في مسوّدة

وعزّز إجابتك بكل ما هو ممكن (رسم توضيحي/رسم تخطيطي "دياجرام"/...)

(عرّف المصحح إنك عارف)

قُم بحل كل نقطة في سطر وإذا تكرر المطلوب اكتبه تاني، الورق مش على حسابك

قُم بعمل أكثر من مراجعة لإجابتك بعد إتمام حل جميع الأسئلة (سوف تبدو لك أخطاء ساذجة جدا)

- لا تقُم بمراجعة إجاباتك بعد الامتحان وتوجّه للبيت ونَمْ استعدادًا لمراجعة المادة التالية غير مبالٍ

تكون بـ تسميعها كُلّها بلا استثناء (لوالدتك أو أي شخص متوفر)

المواد الشرعية: من كتب الامتياز مع إعادة حل امتحانات البوكليت السابقة.

المواد العربية: من مُفكّرة الامتياز ليلة الامتحان مع حل الأسئلة والامتحانات الموجودة في المفكّرة.

المواد الثقافية: كتب الامتحان مراجعة نهائية، والنظر إن تبقّى وقت إلى اختبار العام الماضي تربية وتعليم

أما الرياضيات: قُم بتسميع النظري (ميكانيكا) وحل نماذج كتاب الوزارة

ومن ثم بعض الامتحانات السابقة وملزمة مراجعة

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما إلى علمنا...

"سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ".

المؤلف / د. عبدالله أبوطالب